

امر عدد 1279 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال سلك التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والرياضة  
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 مثلما وقع تنقيحه بالامر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 والامر عدد 55 لسنة 1978 المؤرخ في 25 جانفي 1978 المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم بوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 518 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم وهيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 1681 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المستندة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية القومية مثلما وقع تنقيحه بالامر عدد 1421 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984.

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تسند منحة خصوصية تسمى (منحة التكاليف البيداغوجية) لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

الفصل 2 - وتسند المنحة المذكورة بالفصل الاول اعلاه بنفس المقادير والشروط المخولة لنظرائهم بوزارة التربية القومية ضمن المرتب الشهري وبحلول الغاية.

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1985 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 اكتوبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول، وزير الداخلية

محمد مزالي

مر عدد 1280 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بضبط مقادير المنحة كيلومترية الجمالية لفائدة اعوان التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اوت 1958 المتعلق بالمنح التعويضية للمصاريف وخاصة على الفصل 17 الفقرة الخامسة منه.

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 513 لسنة 1981 المؤرخ في 20 افريل 1981 المتعلق باسناد منحة كيلومترية جمالية لفائدة اعوان التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 598 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق باسناد منحة كيلومترية جمالية لفائدة اعوان التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 1419 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984 المتعلق باسناد منحة كيلومترية جملة لفائدة اعوان التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية القومية.

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

وعلى الامر عدد 1423 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة التربية القومية.

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تسند منحة خصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

الفصل 2 - يضبط مقدار المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر بنفس المقادير والشروط المخولة لنظرائهم بوزارة التربية القومية. تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1985 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 اكتوبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول، وزير الداخلية

محمد مزالي

امر عدد 1278 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.  
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعوان سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 1059 لسنة 1982 المؤرخ في 19 جويلية 1982 المتعلق باسناد منحة التكاليف الخاصة لفائدة اعوان التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 1420 لسنة 1984 مؤرخ في 3 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لاعضاء التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية القومية.

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تسند منحة خصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) لفائدة الاعوان الخاضعين للامر المشار اليه اعلاه عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 بنفس المقادير والشروط المخولة لنظرائهم بوزارة التربية القومية.

الفصل 2 - وتسند المنحة المذكورة بالفصل الاول الاعلاه ضمن المرتب الشهري وبحلول الاجل.

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1985 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 اكتوبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول، وزير الداخلية

محمد مزالي